٧. انتقل الدور إلى الإمام المهدي عليه السلام بعد وفاة أبيه العسكري عليه السلام فروى عنه الرواة في مختلف أبواب الفقه، ونقلها المحدّثون في مجاميع كتب الحديث ولا تزال تلك المرويات من مصادر الفقه عند الجعفريين.

المرحلة السادسة: تبويب الحديث وظهور الاجتهاد (٢٦٠ ـ ٤٦٠هـ):

ففي هذه المرحلة تنبّه العلماء إلى الحاجة على الحفاظ على مصادر الحديث من التلف والضياع لكونها المصدر الأساس الثاني من مصادر التشريع، بل إنّ القرآن الكريم وحده لا يحتوي إلاّ على القليل من أحكام الشريعة الإسلامية، فكان ولا بدّ من التوجّه إلى السنّة والحفاظ عليها، وخصوصاً أنّ أهل البيت كانوا يحثّون اتباعهم على التدوين وكتابة العلم، فبرزت الحاجة إلى تبويب تلك الأحاديث المبعثرة في الأصول التي رواها تلاميذ الأئمة عليهم السلام وتمحيص تلك المرويات ومعرفة أسانيدها الى الإمام عليه السلام وتطبيق قواعد الصحّة والاعتلال عليها.

فقام ثلّة من المحدّثين الأوائل إلى تمحيص تلك الأصول الحديثية والتي يقدّر المعتبر منها بأربعمئة أصل تعود لأربعمئة مصنّف، فألّفت الكتب الأربعة التي هي الأصول الحديثية المعروفة لدى الشيعة الإمامية، وهي كما يلي:

١ ـ (الكافي) لـ محمّد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٩هـ)، وقد جمع أحاديثه في ما يقارب العشرين عاما، وهو يشتمل على أحاديث في الأصول والفروع ويحتوي على «ستّة عشر ألف ومئة وتسعة وتسعون حديثاً.

٢ ـ (من لا يحضره الفقيه) لمحمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي الصدوق (ت٣٨١هـ) وهو من أهمّ كتب الحديث عند الشيعة وعدد أحاديثه ٥٩٦٣ حديثاً.

٣ ـ (تهذيب الأحكام) و(الاستبصار فيما اختلف من الأخبار) لأبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ) أمّا التهذيب فهو أحد الكتب الأربعة والمجامع القديمة المعوّل عليها، وقد انتهت أبوابه إلى (٣٩٠) باباً وأُحصيت أحاديثه (١٣٥٩٠) حديثاً، وتوجد فيه نسخة بخط المؤلّف، وأمّا الاستبصار فيما اختلف من الأخبار فهو أحد الكتب الأربعة التي عليها مدار استنباط الأحكام الشرعية عند الفقهاء وقد أحصيت أحاديثه فكانت (٥٥١١) حديثاً.

وقد برزت في هذه الفترة الحاجة إلى الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من النصوص الموروثة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، والاجتهاد في هذه المرحلة يعبر عن أوّل مراحله، وهي استنباط الحكم الشرعي من النصوص

والروايات طبق الظواهر اللغوية المتبانى عليها القريبة من عصر النصّ، وألّفت كتب الفتوى بصورة رواية تروى عن الإمام مع حذف الأسانيد منها كما في (المقنع) و(الهداية)، إلى أن وصل السير بعملية الاستنباط إلى مراحل أكثر تعقيدا من خلال ظهور التأليفات في علم الأصول كالتذكرة بأصول الفقه للشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، والذريعة الى أصول الشريعة للسيّد المرتضى (ت٤٣٦هـ)، والعُدّة في أصول الفقه للشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، وأخذ التشريع يأخذ بعداً آخر من مجرّد نقل الروايات إلى تدوين الفتاوى والآراء الفقهية المستنبطة من النصوص، وأخذ الفقه يتشعب إلى مسائل وافتراضات غير واقعة خارجاً بعد.

المرحلة السابعة: عصر الركود الفقهي (٤٦٠ ـ ٥٥٠هـ):

ففي هذه المرحلة كانت آراء الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) هي المسيطرة على الساحة الفكرية ولم يجرأ أحد على نقد تلك الآراء أو مناقشتها على ضوء الموازين العامّة التي وضعها التفكير الفقهي لعملية الاستنباط وتشريع الأحكام. وقد نقلت كلمات عدّة في وصف تلك المرحلة بالركود والتقليد وعدم بذل الوسع في تطوير الأُسس الفقهية التي يقوم عليها التشريع الإسلامي.

فقد نقل عن الشيخ سديد الدين الحمصي (من أعلام القرن السادس) قوله: (لم يبق من الإمامية مفتٍ على التحقيق بل كلهم حاكٍ).

وهذه المرحلة وإن اتسمت بالركود على المستوى التشريعي إلاّ أنّها لا تخلو من وجود علماء بارزين قاموا بدورهم التشريعي على أحسن وجه كابن البراج الطرابلسي (ت٤٨١هـ)، وأبي علي الطوسي (ت٥١٥هـ) والفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي (ت٥٤٨هـ) وغيرهم.

المرحلة الثامنة : عصر التجديد الفقهي (٥٥٠ ـ ١٠٣٠هـ):

وتبدأ هذه المرحلة بظهور الشيخ ابن إدريس الحلّي (ت٥٩٨هـ) الذي قاد حركة نقدية تجاه منهج الشيخ الطوسي في الاستنباط ومناقشة كثير من المسائل الفقهية التي لم يجرأ أحد على مناقشته فيها في عصر الركود والتقليد.

يقول الشيخ ابن إدريس الحلّي: فعلى الأدلّة المتقدّمة ـ يعني الكتاب والسنّة المتواترة والإجماع ودليل العقل ـ أعمل وبها آخذ وأفتي وأُدين اللّه تعالى ولا التفت إلى سواد مسطور وقول بعيد عن الحقّ مهجور، ولا أُقلد إلاّ الدليل الواضح والبرهان اللائح.

خصائص عصر التجديد الفقهي:

١. شيوع التدوين في أصول الفقه ومسائله باعتباره رافداً مهمّاً ومساعداً للفقيه في إجراء عملية الاستنباط، فاحتوى كتاب (السرائر) الكثير من مسائل أصول الفقه، وألّف كل من المحقّق الحلّي والعلامة الحلّي كتباً مستقلة في أصول الفقه، فضلاً عن أصول الاستنباط وأدلّته التي يذكرها الفقهاء عادة في مقدّمة كتاباتهم الفقهية.

٢. بروز التصنيفات الكثيرة في الفقه الاستدلالي، فظهرت الموسوعات الفقهية التي تناولت أبواب الفقه كافّة أو معظمها، مرتبة إلى عبادات ومعاملات وأحكام، وأكثر التأليفات الفقهية تعود إلى هذه المرحلة.

٣. الخروج عن نزعة التقليد التي كانت سائدة في المرحلة التي سبقتها وامتلاك الفقيه الحرية الكاملة في إبداء رأيه في مسألة ما والاحتكام في ذلك إلى الأدلّة والضوابط العامّة لأصول المذهب لا لأقوال الفقهاء.

المرحلة التاسعة: ظهور الفكر الإخباري (١٠٣٠ ـ ١١٨٦هـ):

ففي هذه المرحلة ظهر الفكر الإخباري مقابلاً للفكر الأصولي الذي كان سائداً من زمان الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) إلى هذه المرحلة، وقد شنّ الإخباريون حملة على علم الأصول والآليات التي يستخدمها المجتهدون في استنباط الحكم الشرعي من الآيات والروايات.

ولظهور الفكر الإخباري أثر كبير على طريقة ومنهج التشريع الإسلامي عند الشيعة الإمامية، فقد عمدوا طريقة أُخرى في تشريع الأحكام تختلف عن طريقة السابقين، وطريقتهم هذه تعتمد النقاط التالية:

١. إلغاء الإجماع والعقل من مصادر التشريع وعدم اعتبارهما، والاقتصار على الكتاب والسنّة القطعية.

بل حتّى الكتاب لا يمكن الركون إليه والاعتماد على ظهوره لكل أحد وأنّه تجب الاستعانة بروايات أهل البيت عليهم السلام حتّى ينقح ظهوره بالنسبة إلينا؛ لانّ ظواهر القرآن لا يعرفها إلاّ من خوطب به، وهم وحدهم عليهم السلام الذين خوطبوا به، فالكتاب لا يمكن الاعتماد عليه من دون السنّة.

٢. اعتبار الأخبار التي احتوتها الكتب الأربعة (الكافي، من لا يحضره الفقيه، التهذيب، الاستبصار) قطعية الصدور؛ لأنّها إمّا متواترة أو اقترنت بما يوجب القطع بها، ممّا يعني عدم الحاجة لـ علم الرجال وعلم الدراية لانتفاء الحاجة لذلك مع قطعية ما في الكتب الأربعة.

٣. عدم مشروعية الاجتهاد والتقليد؛ لأنّهما خلاف سيرة الأئمة عليهم السلام؛ فإنّهم كانوا يبلّغون الأحكام للناس عند توجّه السؤال لهم، ولم يكن حاجة إلى إعمال قواعد أصولية في استكشاف الحكم الشرعي من مروياتهم.

٤. التوقّف والاحتياط فيما لا نصّ فيه وعدم جواز الرجوع إلى البراءة الأصلية.

فكانت هذه النقاط أهمّ مباني الإخباريين على الصعيد التشريعي.

وشهدت تلك المرحلة سجالاً عنيفا بين مدرسة الإخباريين ومدرسة الأصوليين، وألّفت كتب كثيرة ردّ فيها كلام طرف مباني الطرف الآخر. وتراجع الفكر الإخباري بوفاة الشيخ يوسف البحراني (ت١١٨٦هـ).

المرحلة العاشرة: مرحلة تجديد الفكر الأصولي (١١٨٦هـ ـ إلى العصر الحاضر):

بوفاة الشيخ يوسف البحراني (ت١١٨٦هـ) تكون قد طويت صفحة الفكر الإخباري ففقد تأثيره على الساحة العلمية، وأصبحت الغلبة للفكر الأصولي بزعامة الشيخ الوحيد البهبهاني (ت١٢٠٦هـ)، فناظر كثيراً في بيان فساد مبادئ الإخباريين، وألّف في ذلك عدّة رسائل ومقالات.

وفي هذه المرحلة تضخم علم الأصول وتوسّع، وأفرد للبحث في الأصول العملية باباً خاصّاً يوازي البحث في الأدلّة، وتعزّز دور علم الأصول في عملية التشريع الإسلامي، وعاد للإجماع وللعقل دورهما في استنباط الأحكام واعتبارهما من مصادر التشريع المهمّة على الصعيد الفقهي.